Journal of Alsalam University
Vol.2021, **pp**. 16–21
DOI: https://doi.org/10.55145/acj.2018.01.01.001; ISSN: 2522-3402
http://journal.alsalam.edu.iq/index.php/acj

تأديب القاضي الجنائي الدولي وفقاً لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

Disciplining an international criminal judge according to the Rome statute of the international criminal court

الدكتور عدي سفر الحديثي [1]، *
[1]قسم القانون, كلية السلام الجامعة, العراق

Dr. Uday Safar Abdul Qader Al- Hadithi[1,*]
[1] *Law Department, Al-Salam University College, Iraq*

لخلاصة

حينما يتطرق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد اختصها بتأديب القاضي الجنائي الدولي فهذا يظهر مدى حاجة المحكمة الى رقابة بممارسة قضاتها الخاطئة والتي تجافي مبدئ العدالة, اذ انه كلما خرج القاضي لسلوكه الوظيفي عن الحيادية كان تأكيدا على اتصافه بالفساد الامر الذي يفضي الى ضرورة الاستغناء عنه واستبداله بقاض يتصف بالنزاهة كي يواجه اشد الجرائم ضراوة وخطورة التي تصدى لها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتجريم..تتمثل بتسليط الضوء على الجزاءات التأديبية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ومبررات فرضها او بمعنى اخر صفة السلوك الذي يمارسه القاضي الجنائي الدولي الامر الذي يوجب معاقبته بالعزل وهل ان هذا لاعزل كافيا ام انه هناك حاجة بالتدرج بالعقوبة بحسب الخطاء الوظيفي , واذا شكل الفعل جريمة جزائية, يسأل عنها القضاء الوطني فما هو الاجراء الذي تتوجب على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية اتخاذه حيال القاضي الجنائي الدولي.

ABSTRACT

When the Statute of the International Criminal Court deals with the articles of its jurisdiction by disciplining the international criminal judge, it shows the need for the Court to control its wrongful trial, which is contrary to the principle of justice, since whenever the judge comes out of his career conduct of neutrality was a confirmation of his exposure to corruption, which leads to the need to dispense with him And replace him with a judge with integrity to face the toughest Crimes against the crimes of the Rome Statute of the International Criminal Court. Is to highlight the disciplinary sanctions of the judges of the International Criminal Court and the justifications of their imposition, or in other words the conduct of the international criminal judge, which requires punishment of isolation, whether this is sufficient or whether there is a need to step the penalty according to the error of employment, and if the act constitutes a criminal offense, National justice What action should ICC officials take against the international criminal judge?

Keywords
الكلمات المفتاحية

Keyword1 , Keword2,Keyword3,Keyword4,Keyword5

Received	**Accepted**	**Published online**
استلام البحث	**قبول النشر**	**النشر الالكتروني**
5/1/2022	6/2/2022	1/6/2022

1. مقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع

معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك.

وان اهم اداة لتحقيق العدل في النظام العالمي هم القضاة الذين يجب ان يتصفوا بالحيدة والنزاهة لتحقيق العدل العاجل الناجز وان القضاة في قيامهم بأعمالهم قد يرتكبون بعض السلوكيات التي تعرضهم للمسألة وسوف نتعرض الى هذه المخالفات التي يرتكبها القضاة الدوليين من خلال بحثنا الذي سوف نقسمه الى مبحثين المبحث الاول نخصصه لتعريف القاضي بشكل عام ومن ثم القاضي الجنائي الدولي بشكل خاص في مطلب اول وشروط تولي القضاء بالمطلب الثاني.

2. اهمية البحث

حينما يتطرق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد اختصها بتأديب القاضي الجنائي الدولي فهذا يظهر مدى حاجة المحكمة الى رقابة بممارسة قضاتها الخاطئة والتي تجافي مبدئ العدالة, اذ انه خروج القاضي لسلوكه الوظيفي عن الحيادية يؤكد اتصافه بالفساد الامر الذي يفضي الى ضرورة الاستغناء عنه واستبداله بقاض يتصف بالنزاهة كي يواجه اشد الجرائم ضراوة وخطورة التي تصدى لها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتجريم.

3. مشكلة البحث

تتمثل بتسليط الضوء على الجزاءات التأديبية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ومبررات فرضها او بمعنى اخر صفة السلوك الذي يمارسه القاضي الجنائي الدولي الامر الذي يوجب معاقبته بالعزل وهل ان هذا لاعزل كافيا ام انه هناك حاجة بالتدرج بالعقوبة بحسب الخطاء الوظيفي , واذا شكل الفعل جريمة جزائية, يسأل عنها القضاء الوطني فما هو الاجراء الذي تتوجب على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية اتخاذه حيال القاضي الجنائي الدولي؟.

ثم نخصص المبحث الثاني للمخالفات التي يرتكبها القضاة في المطلب الاول والمطلب الثاني للجزاءات التي توقع عليهم جراء ارتكابهم لهذه المخالفات.

4. المبحث الاول :تعريف القاضي الجنائي الدولي وشروطه

جاءت اغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء خالية من تعريف القاضي واكتفت بذكر شروط تعيين القضاة وترقيتهم ومسائل النقل والانتداب والاعادة والاستقالة والتقاعد في القوانين الوطنية وهذا امتد اثرة على القوانين الدولية والمحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية.

ان السبب في خلو هذه القوانين من تعريف القاضي هو ان التعاريف ليست من مهام القانون اذ انها تكون من اختصاص الفقه.

4.1 المطلب الاول: تعريف القاضي الجنائي الدولي

القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها- ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع. ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات و الدعاوى واصدار الاحكام التي يراها طبقاً للقانون. والقضاء هو الحكم - الفصل – وعمل القاضي. ورجال القضاء هم : الهيئة التي يوكل اليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون فالقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء، سواء كان قاضياً في محكمة البداءة او الاحوال الشخصية او قاضي تحقيق او جنح او جنايات او كان قاضياً في محكمة للاستئناف او محكمة التمييز، او القضاة في محاكم القضاء الاداري وقضاء التأديب.(1)

والقاضي هو وسيلة الدولة في تطبيق القانون لاقامة العدل، فهو الذي يفض المنازعات والخصومات بين الأشخاص، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، فالقضاة حاجة مستديمة في كل زمان ومكان، وبدونه يسعى الآخرون الى انتزاع حقوقهم بأنفسهم، فتضيع هيبة الدولة ويصبح القانون للاقوى.(2)

وبوجود القاضي يمكن اقامة العدل بالطرق القانونية، بيد ان ذلك يحتاج الى قاض عادل يمسك الميزان بين الطرفين المتنازعين، فيحكم بينهما بالعدل طبقاً لاحكام القانون، ووفق ما يمليه عليه ضميره بحيث يكون متمتعاً بالحيدة والنزاهة والكفاءة، بعيداً عن الشبهات التي تسيئ الى وظيفته النبيلة، كدواعي الانتقام، والسعي لأغراض شخصية غير مشروعة.(3)

والقاضي الجنائي الدولي لم يرد تعريفه هو ايضاً لان وكما قلنا بان ليست من مهام القوانين وضع التعريفات ويمكن ان يعرف بأنه (كل شخص تتوفر فيه المؤهلات القضائية في الدولة العضو لاتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية وفق شروط تحددها الاتفاقية).(4)

4.2 المطلب الثاني: شروط تعيين القاضي الجنائي الدولي

اولاً خدمة القضاة. نصت المادة 35 و المادة 36 من نظام روما الاساسي لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية على الشروط الواجب توفرها في القاضي الجنائي الدولي لدى المحكمة

ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.(5)

كما يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

ثانياً شروط توليهم الخدمة: رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1من المادة 40 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويُنظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف .

يعقد وفقا للمادة 112 من النظام المذكور, ويعتبر الاقتراح قد أعتمد إذا تمت الموافقة عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.(6)

وإذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، فيجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات 3 إلى 8، والفقرة 2 من المادة 37 من النظام.

يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت لاحق اعتماد اقتراح' بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب-ج) على أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1 وهو 18 قاض. ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا اذا انتهت مدد اختصاص هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم في الفقرة 1 المذكورة انفاً من المادة 36 من النظام الاساس.

ويُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية, فعلى سبيل المثال لو تم اختيار قاض للمحكمة الجنائية الدولية من العراق فتعتمد المؤهلات لترشيح قضاة محكمة التمييز الاتحادية معياراً للترشيح.(7)

أذ يجب أن يتوافر في المرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي: كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة ويجب أن يكون لدى المرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة, وهذا ما اشارت اليه المادة 1/36/ب من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(8)

ويجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك باتباع ما يلي:الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب'القضائية في الدولة المعنية أو الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل 'الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة.

لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشح ا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات . وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.(9)

ولأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين: القائمة "أ"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) ' 1 والقائمة "باء"، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) 2.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "ب". وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 من النظام الاساسي . ورهنا بالتقيد بالفقرة 7 من المادة 36 من النظام الاساس, ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين ال 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.(10)

اما في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في النظام إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ,ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.(11)

عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

1 -تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم, ولعل ما جاء في هذا الشرط يقصد منه معرفة القاضي بالقواعد القانونية الجنائية الدولية والتي اقتبست من النظم القانونية بهذا الخصوص والمتعلقة تحديدا بالاتفاقية للدول الاطراف فضلاً عن المكنة في تطبيق القواعد الموضوعية والاجرائية الجنائية.

2 -التوزيع الجغرافي العادل بين الدول, ويقصد به الاختيار العادل للقضاة من بين الدول الاطراف في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

3 -تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة, وهو امر هام اذ ان الاتفاقيات الدولية تشير صراحة الى منح الاناث فرصة التمثيل في أي مجال وعدم التمييز ما بين الجنسين.

على ان تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال, اذ ان مسألة العنف الذي يمارس ضد النساء او الاطفال شغلت اهتماما واسعا للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية بوصف هذه الشريحة الاضعف من بين شرائح المجتمع.

و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

في الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات؛ ويُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة اختصاص كاملة إذا كان قد اختير لمدة اختصاص من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية وعلى الرغم من أحكام الفقرة 9، كما يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة 39 ، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

5. المبحث الثاني: صور اخلال القاضي الجنائي الدولي بواجباته الوظيفية والجزاءات المترتبة عليه

ان النظام التأديبي بشكل عام يقوم على ثلاثة اركان رئيسية، المخالفة التأديبية، والاجراءات المتبعة بصددهما والعقوبة المقررة لها.

5.1 المطلب الاول: صور المخالفات القضائية

اما بخصوص المخالفة القضائية ،فأن المخالفة المذكورة لم نجد لها تعريفاً محدداً في اغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء، اذ ان هذه التشريعات تكتفي بسرد الواجبات المفروضة على القاضي، ثم تأتي على ذكر الاجراءات التأديبية التي أمكن اتخاذها بحقه وبديهي ان هذه الاجراءات والعقوبات المقررة هي نتيجة لما يبدر عن القاضي من تصرفات تنتهك قواعد واصول مهنة القضاء والتي من بينها الخروج عن الواجبات المذكورة انفاً الاساسي لنظام القضاء الفرنسي رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ ، حيث عرفت المادة ٤٣ المخالفة القضائية بأنهاا كل تقصير يقع من القاضي لواجبات مهنته او للشرف او لحسن معاملة الاخرين او للكرامة.(12)

وهذا التعريف- حسب الفقه الفرنسي - يشير الى ان المخالفة القضائية لاتقتصر على اهمال القاضي لواجباته المتعلقة بوظيفته القضائية حسب، وانما تشمل كل سلوك يؤدي الى انتهاك شرف وكرامة وظيفة القضاء، حتى في حياة القاضي الخاصة.

كما حاول جانب من الفقه تعريف المخالفة القضائية بأنها كل تصرف يصدر من القاضي يشكل خروجاً على واجبات وظيفته سواء كان داخل نطاق هذه الوظيفة او خارجها وتعرف المخالفة القضائية بأنها سلوك ايجابي او سلبي (فعل او امتناع) ارادي ينافي قواعد واصول وظيفة القضاء ويجافي واجباتها، ويقرر القانون لمثل هذا السلوك عقوبة تأديبية.(13)

وعلى ذلك فأن المخالفة القضائية هي السلوك الذي يسلكه القاضي، وبأي وقت كان، سواء اثناء عمله القضائي او خارج اوقات ومكان العمل، ويكون هذا السلوك بصورة فعل ايجابي، او امتناع سلبي، وبأرادته يقود الى انتهاك القواعد والاصول المتعارف عليها في وظيفة القضاء، او يخرج على واجباته المحددة له، بحيث يحيد عن مهمة القضاء. وبشكل عام كل تصرف يسئ الى وظيفة القضاء، كما ان القانون يفرض عقوبة على مثل هذا السلوك.(14)

هذا وان المخالفات القضائية غير محددة على سبيل الحصر، بالنظر لعدم امكانية وضع قائمة مفصلة ومحددة لهذه المخالفات، اذ انها تختلف عن الجرائم الجنائية العادية، ذلك ان المخالفات التأديبية عموماً والقضائية خصوصاً واسعة وغير محددة المعالم، الى جانب ان الكثير من واجبات القاضي تستند الى ضميره وسلوكه الخارجي، حتى حين يكون خارج اوقات العمل الرسمي، اي في حياته الخاصة وهذا هو السبب في عدم قيام المشرع في القوانين بوضع تعريف للمخالفة القضائية، فأذا كان من المستحيل وضع قائمة بالمخالفات القضائية، فأنه سيكون من المستحيل ايضاً وضع تعريف محدد لهذه المخالفة.(15)

من جانب اخر فقد عرفنا المخالفة القضائية بالشكل الذي نعتقد انه يغطي كافة جوانب هذا المفهوم، اذ ان التعريف المذكور تضمن السلوك بنوعيه الايجابي والسلبي كما احتوى على الركن المعنوي للمخالفة وهو ارادة القاضي في ارتكاب الفعل ، بالإضافة الى التطرق الى مسألة فرض عقاب على الفعل.(16)

اما بالنسبة الى صور المخالفة القضائية، فأن غالبية التشريعات الوطنية وكذلك المعاهدات الدولية كما في حالة القاضي الجنائي الدولي المنظمة لسلك القضاء، لم تعمل على تحديد المخالفات على سبيل الحصر ولم تلتزم بمبدأ الشرعية بمفهومه الجنائي والذي ينص على ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون او بناءً على قانون)، كما في القانون العراقي والمصري والاماراتي.(17)

الا ان هذه القوانين لم تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه امام سلطة التأديب تجاه القاضي، بحيث تتحكم به كيفما تشاء، وانما سعت القوانين المذكورة الى وضع اطار عام تحصر فيها كل ما يمكن اعتباره من قبيل المخالفات القضائية، بحيث يكون القاضي بمنأى عن تدخلات السلطة التنفيذية مثلاً وبالشكل الذي يؤثر على استقلالية القضاء، وبمعنى اخر ان مبدأ الشرعية في المجال المتعلق بالمخالفة القضائية، يتخذ شكلاً اخر، بحيث يكون اكثر اتساعاً من مفهومه الجنائي، لكنه في نفس الوقت يضع قالباً محدداً لا يجوز لسلطة التأديب تجاوزه، وذلك لضمان المحافظة على هيبة القاضي وتعزيز مبدأ استقلال القضاء.(18)

وعلى ذلك فان القوانين لم تحدد المخالفات القضائية على سبيل الحصر وانما عمدت الى تحديد الالتزامات والواجبات الملقاة على كاهل القاضي والتي اذا ما خالفها، فانه يعتبر مخالفا للقانون ويكون عرضة للمسألة والعقاب والواجبات المذكورة لا تتعلق بعمل القاضي بالمحكمة حسب، بل تتعلق كذلك بحياته الخاصة وتصرفاته خارج المحكمة ،بل وفي الامور التي ليست لها علاقة بالقضاء، والسبب في ذلك يعود الى ان ولاية القضاء تستلزم توفر صفات ومزايا معينة بمن يتولاها، بحيث تمتد هذه الصفات الى اخلاق القاضي وسلوكه في المجتمع، فتمتزج بذلك وظيفة القاضي بحياته الشخصية، كونه يمثل العدالة القضائية وبعبارة اخرى فان وظيفة القضاء تحتل مكانة مهمه في مجال وظائف الدولة، وعليه لا بد من توافر صفات علمية واخلاقية عالية في من يتولاها، كما تستدعي التزام القاضي بمجموعة من المعايير الوظيفية العلمية والعملية والاخلاقية والسلوكية، داخل وخارج المحكمة، اثناء او في غير اوقات الدوام والعمل القضائي .وبخلاف ذلك يعتبر القاضي مرتكبا لمخالفة قضائية توجب مسائلته وعقابه.(19)

وهناك بعض الامور التي قررتها القوانين الوطنية التي يمكن ان تقاس الى الواجبات الملقاة على عاتق القاضي الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية مثل المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته، فعلى القاضي اتباع الاسلوب العلمي والاخلاقي الذي يضمن هيبة القضاء ويصون كرامته، ويبتعد عن كل ما من شأنه اثارة الشكوك والاقاويل الماسة بوظيفة القضاء، كقبول الهدايا او قبول دعوات العزائم والولائم في اماكن مشبوهه او مقابلة المتخاصمين في اماكن خاصة بعيداً عن قاعة المحكمة، مما يثير الشبهات حول مدى حيادية القاضي.(20)

كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها، او يخشى من افشائها التسبب بضرر , ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.

وعلى ذلك ينبغي على القاضي تجنب جعل الدعاوى التي يفصل بها موضوعا للنقاش وتبادل الآراء في منزله او مع اقاربه واصدقائه، فعليه الابتعاد عن كل ما من شأنه افشاء اسرار الدعاوى والخصوم، والاكثر من ذلك يتوجب عليه عدم الخوض في أي قضية يعمل فيها لكي لا يفسح المجال لنفسه بان يتحدث عن غيرها، ولا لغيره بالاستفسار عن القضايا. (21)

كما على القاضي الجنائي الدولي عدم مزاولة التجارة او أي عمل لايتفق ووظيفة القضاء والحقيقة ان عدم مزاولة الاعمال المذكورة ، تجنب القاضي الكثير من المشاكل، اذ انها تمنع اثارة الشكوك حوله، فالتجارة معروف عنها انها تجذب من الافراد والاشخاص الجيدين والسيئين، وتفرض على التاجر التعامل مع كل الالوان،

في حين يكون القاضي ملتزم بعدم اثارة الشكوك حوله بشأن من يتعامل، لذا عليه عدم ممارسة هذا العمل بالإضافة الى الكثير من الاعتبارات الوظيفية الاخرى، كالتفرغ الكامل لمهمة القضاء وعدم الانشغال بالاعمال التجارية ، وغيرها الكثير من الاعتبارات.(22)

كما نصت المادة 40 من نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية حيث اشارت بأنه يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم ولا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم ولا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني. يُفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة . وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.(23)

وقد حددت المادة 24 من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية على ان السلوك الجسيم لأغراض تأديب القضاة يكون في السلوك الذي يحدث في أثناء اداء المهام الرسمية ويتسبب في ضرر جسيم لعملية اقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل الكشف عن وقائع او معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته, او تتعلق بمسألة قيد النظر, أذا كان من شأن ذلك أن يضر بسير المحكمة او بأي شخص من الاشخاص.(24)

وكذلك اخفاء معلومات او ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب, كما اشارت الفقرة 3 من المادة انفة الذكر ان من مخالفة قواعد السلوك يكون في اساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء الحصول على معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين او اذا حدث خارج اطار المهام الرسمية وكان ذو طابع خطير يتسبب أو يحتمل ان يتسبب في اساءة جسيمة الى سمعة المحكمة.(25)

ولأغراض الفقرة 1/أ من المادة 46 يخل بواجبه اخلالا جسيما كل من يقصر تقصيرا صارخا في اداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات. ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:(26)

عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛ التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

وقد اشارت المادة 25 من القواعد الاجرائية على انه لأغراض المادة 47، يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في السلوك الذي: يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل: التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه او التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛ عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم, أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة. ليس في هذه القاعدة ما يحول دون إمكانية أن يشكل السلوك المبين في الفقرة 1 (أ) من القاعدة "سوء سلوك جسيم" أو "إخلال جسيم بالواجب" لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46.

5.2 المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على المخالفات القضائية

يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا ل لفقرة 2، وذلك في الحالات التالية: أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب نظام روما الاساسي ,تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل ، القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة (1) من المادة 46 من النظام الاساس وذلك على النحو التالي: في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين ,في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛ في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في نظر هذه المسألة.(27)

6. الخاتمة

محكمة الجنايات الدولية ظهرت إلى الوجود بصورة قانونية عام 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى عام 2002، وقد سحبت أمريكا وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وتختص هذه المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تزال هذه الجريمة الأخيرة موضع بحث؛ وذلك نظراً لعدم الاتفاق على تعريف بشأنها.

كما للمحكمة اختصاص شخصي، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وليست لها ولاية لمحاكمة الدول؛ فاستبعد نظامها نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو المنظمة الدولية .

ولها اختصاص زمني حيث لا يسري اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي أنها تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فلا يرتد بأثر فوري ومباشر ولا يعود إلى الماضي ويترأس هذه الهيئة القضائية قضاة من الدول الاطراف لهم شروط لتوليهم مهمة القضاء الجنائي الدولي.

7. النتائج

1- القاضي الجنائي الدولي هو موظف لدى هيئة جنائية دولية مهمته الفصل في القضايا الجنائية ذات الطابع الدولي.

2- للقضاة شروط يجب توفرها لتقلدهم هذا المنصب الذي يجب ان يتصف بها من يتقلد هذا المنصب.

3- ان مخالفة السلوك الوظيفي يجعل من مرتكبه من القضاة الجنائيين الدوليين عرضه للمسالة من المحكمة ذاتها.

4- يتعرض القضاة الى عقوبة العزل في حال ثبوت ارتكابهم للمخالفات التي نصت عليها القواعد الاجرائية والنظام الاساس.

8. التوصيات

1 -لقد سكت النظام الاساسي والقواعد الاجرائية لاتفاق روما الى حالة ارتكاب القاضي فعلا يخل بقواعد السلوك ويشكل جريمة جنائية وفق القواعد الوطنية او الدولية مثل الرشوة وجب الايعاز الى المحاكم الوطنية لأجل تحريك الدعوى الجزائية في القضاء الوطني الذي يتبعه القاضي.

2- تنويع العقوبات التأديبية حسب المخالفة المرتكبة مثل تخفيض الراتب او الفصل المؤقت حسب الحالة المرتكبة اذا لم تكن تمس شرف وسمعة القاضي الذي يوجب على اثرها عزل القاضي.

9. الهوامش

1. البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط2007،1, ص44.
2. الفار، عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتورة، منشورة لدى عالم الكتب، ألقاهرة 1975, ص67.
3. بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة المصري،القاهرة2001. د.اسامة احمد شوقي المليجي - مجلس تأديب وصلاحية القضاة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ ص ١١
4. د محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية – القاهرة – ١٩٦٥, ص66. د محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية – القاهرة – ١٩٦٥,ص55.
5. حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006, ص58.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2004, ص77.
7. ماجد، عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية, ص68.
8. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991, ص56.
9. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1983 ,ص65.
10. المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1، دمشق2001,ص43.
11. أزاروف، فالنتينا، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"،معهد الحقوق، جامعة بيرزيت"البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011,ص89.
12. المادة 36 من النظام الاساس لاتفاق روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية.
13. محمد جودت الملط – المسؤولية التاديبية للموظف العام –القاهرة- رسالة دكتوراه - ١٩٦٧ –ص ٩٧.
14. المادة 37 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
15. المرجع نفسه.
16. محمود نجيب حسني, المرجع السابق, ص65.
17. محمد عصفور المصدر السابق, ص78.
18. المرجع نفسه.
19. ازاروف فالنتيا, المرجع السابق, ص43.
20. د. سليمان محمود الطماوي, الجريمة التأديبية, (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي بدون ,سنة طبع. أبو عبيد، عبد الله، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي،عدد78، 1992,ص66.
21. المصدر نفسه.
22. المادة 40 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
23. المادة 24 من القواعد الاجرائية للنظام الاساس.
24. المصدر نفسه.
25. المادة 25 من القواعد الاجرائية للنظام الاساس.
26. المصدر نفسه.

Funding

No funding received for this work

Conflicts Of Interest

The authors declare no conflict of interest

Acknowledgment

The authors would like to thank the anonymous reviewers for their efforts.

References

This journal follows the IEEE bibliography style. The template will number citations consecutively within brackets [1]. The sentence punctuation follows the bracket [2]. Refer simply to the reference number, as in [3]—do not use "Ref. [3]" or "reference [3]" except at the beginning of a sentence: "Reference [3] was the first ..."

Number footnotes separately in superscripts. Place the actual footnote at the bottom of the page in which it was cited. Do not put footnotes in the abstract or reference list. Use letters for table footnotes.

Unless there are six authors or more give all authors' names; do not use "et al.". Papers that have not been published, even if they have been submitted for publication, should be cited as "unpublished" [4]. Papers that have been accepted for publication should be cited as "in press" [5]. Capitalize only the first word in a paper title, except for proper nouns and element symbols.

For papers published in translation journals, please give the English citation first, followed by the original foreign-language citation [6].

[1] G. Eason, B. Noble, and I. N. Sneddon, "On certain integrals of Lipschitz-Hankel type involving products of Bessel functions," Phil. Trans. Roy. Soc. London, vol. A247, pp. 529–551, April 1955. *(references)*

[2] J. Clerk Maxwell, A Treatise on Electricity and Magnetism, 3rd ed., vol. 2. Oxford: Clarendon, 1892, pp.68–73.

[3] I. S. Jacobs and C. P. Bean, "Fine particles, thin films and exchange anisotropy," in Magnetism, vol. III, G. T. Rado and H. Suhl, Eds. New York: Academic, 1963, pp. 271–350.

[4] K. Elissa, "Title of paper if known," unpublished.

[5] R. Nicole, "Title of paper with only first word capitalized," J. Name Stand. Abbrev., in press.

[6] Y. Yorozu, M. Hirano, K. Oka, and Y. Tagawa, "Electron spectroscopy studies on magneto-optical media and plastic substrate interface," IEEE Transl. J. Magn. Japan, vol. 2, pp. 740–741, August 1987 [Digests 9th Annual Conf. Magnetics Japan, p. 301, 1982].

[7] M. Young, The Technical Writer's Handbook. Mill Valley, CA: University Science, 1989.

مراجع

أولاً: المواثيق الدولية

1- اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

ثانياً. الكتب.

1. البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة-آليات الحماية)الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط2007،1. ضياء شيت خطاب – فن القضاء – بغداد – ١٩٨٤ – ص ٣.
2. الفار، عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتورة، منشورة لدى عالم الكتب، ألقاهرة 1975.
3. بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة المصري،القاهرة2001.
4. د محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية – القاهرة – ١٩٦٥.
5. حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006,.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2004,.
7. ماجد، عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية, ص.
8. - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991,.
9. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1983 ,ص65.
10. المحكمة الجنائية الدولية:تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1، دمشق2001,.
11. أزاروف، فالنتينا، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"،معهد الحقوق، جامعة بيرزيت"البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011.
12. أبو عبيد، عبد الله، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي،عدد78، 1992.
13. د. اسامة احمد شوقي المليجي - مجلس تأديب وصلاحية القضاة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.
14. د محمد عصفور – استقلال السلطة القضائية – القاهرة – ١٩٦٥.
15. ضياء شيت خطاب – فن القضاء – بغداد – ١٩٨٤.
16. محمد جودت الملط – المسؤولية التاديبية للموظف العام –القاهرة- رسالة دكتوراه – ١٩٦٧.
17. د. سليمان محمود الطماوي, الجريمة التأديبية, (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي بدون ,سنة طبع.